مستندات تتعلق بالبنود رقم (٥) و(٦) و(١٠) و(١١) من جدول أعمال الجمعية العامة للمساهمين بالإضافة إلى تقرير لجنة المراجعة

١. توصية لجنة المراجعة بخصوص ترشيح المراجعين الخارجيين لحسابات الشركة، البند رقم (٥).
٢. وثيقة معايير وضوابط الأعمال المنافسة للمجموعة (قبل وبعد التعديلات المقترحة)، البند رقم (٦)
٣. الفقرة (١) و (٢) من المادة (٢٧) من نظام الشركات، والمتعلقة بالبندين رقم (١٠) و(١١).
٤. تقرير لجنة المراجعة.

هاتف: ٧٧٣٣ ٢٦٨ ١٢ ٩٦٦+
فاكس: ٤١١٩ ٦٤٨ ١٢ ٩٦٦+
برج صافولا - حي الشاطئ
شارع الأمير فيصل بن فهد
٢٤٤٤ - طه خصيفان - الشاطئ
وحدة رقم ١٥ جدة ٢٣٥١١-٧٣٣٣
المملكة العربية السعودية
www.savola.com

Tel: +966 12 268 7733
Fax: +966 12 648 4119
Savola Tower - Ashati District
Prince Faisal Bin Fahad Road,
2444 Taha Kusaifan - Ashati
Unit No. 15 Jeddah 23511-7333
Kingdom of Saudi Arabia
www.savola.com

جده في : ١٤٤٧/١٠/١٠هـ
الموافق: ٢٠٢٦/٣/٢٩م

توصية لجنة المراجعة بمجموعة صافولا إلى مجلس الإدارة

بخصوص ترشيح مراجع خارجي لحسابات الشركة

إن لجنة المراجعة (اللجنة) بمجموعة صافولا، وبما لها من صلاحيات بموجب النظام ولائحة عملها المعتمدة من قبل جمعية المساهمين، قد قامت اللجنة بدارسة ومراجعة العروض التي تقدمت بها مكاتب المراجعة الخارجية وذلك لفحص القوائم المالية الأولية والسنوية للمجموعة، وقد جاءت النتائج حسب التوصية أدناه.

التوصية:

بعد دراسة العروض وإجراء التقييم الفني والمهني للمرشحين من مكاتب المراجعة التي تقدمت بعروضها للمجموعة، توصي لجنة المراجعة بمجموعة صافولا لمجلس الإدارة بترشيح المكاتب المذكورة في القائمة أدناه لقيام أحدهم بأعمال المراجعة الخارجية والتي تتضمن فحص ومراجعة القوائم المالية كما يلي:

١- القوائم المالية الأولية للربع الثاني والثالث والرابع من العام ٢٠٢٦م.
٢- القوائم المالية السنوية للعام ٢٠٢٦م.
٣- القوائم المالية الأولية الربعية للعام ٢٠٢٧م.
٤- القوائم المالية السنوية للعام ٢٠٢٧م.
٥- القوائم المالية الأولية للربع الأول من العام ٢٠٢٨م.

الترتيب	مكاتب المراجعة المرشحة	الأتعاب ﷼		
		٢٠٢٦م (ثلاثة أرباع والحسابات السنوية)	٢٠٢٧م (القوائم الربعية والسنوية، بالإضافة إلى قوائم الربع الأول من العام ٢٠٢٨م)	المجموع
١	ديلويت آند توش وشركاهم (Deloitte)	٣٦٠,٠٠٠	٣٧٠,٠٠٠	٧٣٠,٠٠٠
٢	برايس وترهاوس كوبرز (PwC)	٣٧٥,٠٠٠	٣٧٥,٠٠٠	٧٥٠,٠٠٠

وحيث أن شركات المراجعة المرشحة تعتبر ضمن الشركات الأربعة الكبار في مجال المراجعة والاستشارات وقد استوفوا المعايير المطلوبة، وبعد تأكد اللجنة من إمكانياتهم لتقديم الخدمة المطلوبة للمجموعة، آخذةً في الاعتبار تعدد أنشطة المجموعة وانتشارها الجغرافي داخل المملكة وخارجها، فإن اللجنة توصي مجلس الإدارة الموقر باختيار أحد شركات المراجعة المرشحة وفقاً للأتعاب والفترات المشار إليها أعلاه، مع تفضيل اللجنة لعرض شركة ديلويت آند توش وشركاهم (Deloitte) لمناسبتها من الناحية المالية والفنية وكذلك كونه المراجع الذي قام بمراجعة القوائم المالية للمجموعة للعام ٢٠٢٥م، مما يعزز استمرارية أعمال المراجعة.

وعليه، فإن اللجنة تعرض توصيتها على مجلسكم الموقر للنظر فيه واتخاذ ماترونه مناسبًا، تمهيدًا لعرضه على الجمعية العامة للمساهمين للتصويت عليه حسب المتطلبات النظامية ذات الصلة.

علي عاصم بركات	فهد عبدالله القاسم
أمين سر اللجنة	رئيس لجنة المراجعة

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا

تم اعتماد هذه المعايير والضوابط لأول مرة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية لمساهمي الشركة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٢٣م الموافق ٢٠ شوال ١٤٤٤هـ

أدناه مقترح بعض التعديلات على معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل وبعد)
والتي يوصي المجلس بعرضها على الجمعية العامة العادية لمساهمي الشركة
في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٦ مايو ٢٠٢٦م للتصويت عليها:

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل العديل)	معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (بعد التعديل)
أولاً: مقدمة تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (**"صافولا"** أو **"الشركة"**) بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدلّة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.."	**أولاً: مقدمة** تم إعداد معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (**"صافولا"** أو **"الشركة"**) بهدف التوافق مع الفقرة (٣) من المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣م المعدلّة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/١/١٨م، والتي نصت على أن "يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة- بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.."
ثانياً: الهدف تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الاجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.	**ثانياً: الهدف** تهدف هذه المعايير والضوابط إلى تحديد الأعمال والأنشطة التي تعد منافسة للشركة أو شركاتها الفرعية في أعمالها أو أنشطتها الفرعية، كما تهدف هذه المعايير والضوابط إلى توضيح الاجراءات الواجب اتباعها في حال اشتراك عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه أو أحد المرشحين لعضوية المجلس في أعمال منافسة وفق الضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة ولائحة حوكمة الشركات، مما يساهم في تعزيز الشفافية في كافة معاملات الشركة وتجنب حالات تضارب المصالح.
ثالثاً: منافسة الشركة ١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفق للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة. ٢) ويعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. [١]	**ثالثاً: منافسة الشركة** ١) لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع أنشطتها التي تزاولها الشركة أو أي من شركاتها الفرعية، إلا بموجب ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه بذلك من قبل الجمعية العامة العادية يسمح له القيام بذلك ووفق للضوابط المنصوص عليها في هذه المعايير والضوابط ونظام الشركات واللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ذات العلاقة. ٢) ويعتبر امتناع العضو على ممارسة أعمال منافسة للشركة أو مجموعتها مسؤولية شخصية لكل عضو، وفي حال مخالفة عضو مجلس الإدارة للضوابط المذكورة، يحق للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب. [٢]
رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة ١) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. [٣]	**رابعاً: واجبات أعضاء مجلس الإدارة والمرشحين لعضويته بخصوص ممارسة الأعمال المنافسة**

(١) المادة ٢٧ من نظام الشركات؛
المادة ٤٤ من لائحة الحوكمة؛
(٢) المادة ٢٧ من نظام الشركات؛ المادة ٤٤ من لائحة الحوكمة؛
(٣) الفقرة (٢) من المادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل العديل)	معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (بعد التعديل)
٢) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. ٣) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص. ٤) يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشر ة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.	١) على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. (٤) ٢) على عضو مجلس الإدارة ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالح خاصة. ٣) على العضو حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص. ٤) يجب على عضو المجلس عدم استغلال منصبه والمهام والصلاحيات التي لديه بصفته عضواً في مجلس الإدارة بأي حال من الأحوال أو الاستفادة- بشكل مباشر أو غير مباشر- من أي من أصول الشركة، أو معلوماتها، أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، ويشمل ذلك الفرص الاستثمارية التي تدخل ضمن أنشطة الشركة، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يعتزل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية بطريقة مباشرة أو غير مباشر ة التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته للمجلس.
خامساً: مفهوم الأعمال المنافسة(٥) يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها الفرعية ما يلي: ١) تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. ٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة. ٣) قبول عضوية لأي لجنة في شركة تنافس الشركة أو أي شركة اخرى في مجموعتها. ٤) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. ٥) حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة صافولا الرئيسة.	**خامساً: مفهوم الأعمال المنافسة(٦)** تقوم لجنة المكافآت والترشيحات بتقييم الأنشطة المهنية أو التجارية التي يمارسها عضو مجلس الإدارة أو أحد أعضاء لجانه عند احتمالية ممارسة العضو لنشاط منافس، وذلك لتحديد ما إذا كانت تلك الأنشطة تشكل منافسة لأنشطة الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر، ويكون للجنة كامل الصلاحية في طلب المعلومات ذات الصلة من العضو المعني، وإجراء التقييم والمراجعة اللازمة للحالة، ورفع توصية لمجلس الإدارة في حال الحاجة لعرض النشاط على الجمعية العامة للمساهمين للحصول على ترخيص بذلك وبما لا يتعارض مع الأنظمة والقوانين ذات العلاقة. ولأغراض هذه السياسة، وعلى سبيل المثال، يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها الفرعية ما يلي: ١) تأسيس العضو لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة (٧) لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها. ٢) قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

(٤) الفقرة (٢) من المادة ٤٥ من لائحة حوكمة الشركات.

(٥) المادة (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

(٦) المادة (٤٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية

(٧) يقصد بالنسبة المؤثرة في هذه السياسة (٣٠٪ فما فوق) من القوة التصويتية، أو القدرة على تعيين 30% من مجلس إدارة الشركة المنافسة.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل العديل)	معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (بعد التعديل)
٦) استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.	٣) حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها. ٤) حصول العضو على مقابل مادي نظير تقديمه استشارات إلى شركة أخرى منافسة للشركة أي أن طبيعة عملها ونشاطها مماثل لأحد أنشطة صافولا الرئيسة. ٥) استخدام العضو لمعرفته أو تأثيره على أي من عملاء الشركة أو أي شركة أخرى في مجموعتها أو موردها أو مستشاريها لمصلحة أي شركة أو شخص يعمل لمصلحة شركة منافسة للشركة.
سادساً: معايير أنشطة الأعمال المنافسة يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس أو/وشركاتها الفرعية، وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التالية: ١. تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها، وخاصة إنتاج وتصنيع الزيوت النباتية والسمن النباتي والدهون المتخصصة والسكر والأغذية المجمدة والتوابل والمكسرات والوجبات الخفيفة، وتسويقها، وتوزيعها وبيعها. ٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية. ٣. إنشاء المطاعم والمخابز وإدارتها.	**سادساً: معايير أنشطة الأعمال المنافسة** يعتبر كل عمل منافس للشركة أي عمل يتعلق بالأنشطة الأساسية للشركة المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس أو/وشركاتها الفرعية، مع مراعاة الشركات المساهمة المدرجة التي تتملك فيها المجموعة نسبة مؤثرة، حيث لها مجالس إدارة مستقلة ومعايير وضوابط للأعمال المنافسة خاصة بها، وتشمل- على سبيل المثال لا الحصر- الأنشطة التالية: ١. تصنيع وتجارة المواد الغذائية بكافة أنواعها، وخاصة إنتاج وتصنيع الزيوت النباتية والسمن النباتي والدهون المتخصصة والسكر والأغذية المجمدة والتوابل والمكسرات والوجبات الخفيفة، وتسويقها، وتوزيعها وبيعها. ٢. تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والمنزلية والمكتبية والمدرسية والملابس والأدوات الكهربائية وأدوات الزينة والعطور ولوازم السيارات والمعدات والبويات والاتجار بها من خلال الأسواق المركزية.
سابعاً: تقييم الأعمال المنافسة يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت: ١. إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية. ٢. إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط بحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن ٥٪ من إيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط وفقاً للآخر قوائم مالية مراجعة. ٣. إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة. ٤. إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.	**سابعاً: تقييم الأعمال المنافسة** يتحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو احدى لجانه لأعمال الشركة أو إحدى شركاتها التابعة من خلال تقييم ما هو آت: ١. إذا كان العمل داخل أو خارج النطاق الجغرافي لعمليات الشركة و/أو شركاتها الفرعية. ٢. إجمالي إيرادات النشاط المنافس خلال السنة المالية مقارنة بإيرادات مجموعة صافولا الموحدةبحيث تعتبر الأعمال التي يمارسها العضو منافسة للشركة إذا كان إجمالي إيراداتها يمثل نسبة جوهرية لا تقل عن ١٠٪ من إيرادات مجموعة صافولا في هذا النشاط وفقاً للآخر قوائم مالية مراجعة. ٣. إذا كانت ممارسة العمل المنافس ستمنع العضو من الاهتمام بمصالح الشركة. ٤. إذا كانت ممارسة العمل المنافس قد تؤثر بشكل ملموس على دوره كعضو بمجلس إدارة الشركة أو إحدى لجانه.
ثامناً: ضوابط منافسة الشركة[٨]	**ثامناً: ضوابط منافسة الشركة[٩]**

(٨) المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

(٩) المادة (٤٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة من هيئة السوق المالية.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل العديل)	معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (بعد التعديل)
إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو احدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: ١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة- بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. ٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية. ٥) تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.	إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي: ١) إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة للشركة- بشكل مباشر أو غير مباشر- التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة. ٢) عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين. ٣) قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط التي تزاوله الشركة أو إحدى شركاتها التابعة وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي. ٤) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة. وللجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص إلى مجلس الإدارة على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض. ويحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية. ٥) تكون مدة التفويض المشار إليها في الفقرة (٤) من هذا البند بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية أو حتى نهاية دورة مجلس الإدارة المفوض، أيهما أسبق.
تاسعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة [١٠] إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.	**تاسعاً: رفض منح ترخيص الاشتراك بأعمال منافسة** [١١] إذا رفضت الجمعية العامة أو مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية منح الترخيص لعضو مجلس الإدارة بالاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو أي من شركاتها التابعة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال كان المجلس مفوض من الجمعية العامة، وإلا عدت عضويته في المجلس منتهية، وذلك ما لم يقرر العدول عن منافسة الشركة أو توفيق أوضاعه طبقا لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة أو مجلس الإدارة في حال تفويضه.
عاشراً: حوكمة المعايير والضوابط تختص لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.[١٢]	**عاشراً: حوكمة المعايير والضوابط**

(١٠) المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(١١) المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

(١٢) الفقرة (٧) من المادة (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (قبل العديل)	معايير وضوابط الأعمال المنافسة لمجموعة صافولا (بعد التعديل)
	تختص لجنة المكافآت والترشيحات بمراجعة هذه الضوابط والمعايير بصفة دورية وتقييم فعاليتها في تحقيق أهدافها.[١٣]
حادية عشراً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير): يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية – عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.	**حادية عشراً: أحكام ختامية (مراجعة وتعديل ونشر هذه المعايير):** يعمل بما جاء في هذه المعايير والضوابط ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه المعايير على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها، ويتم مراجعة هذه المعايير بصفة دورية – عند الحاجة، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.

(١٣) الفقرة (٧) من المادة (٦٢) من لائحة حوكمة الشركات.

Copyrights © All Rights Reserved to Savola Group

المادة (٢٧) من نظام الشركات الصادر من قبل وزارة التجارة

تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

١ -لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٢ -لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٣ -لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديرًا أو عضوًا في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

٤ -تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

٥ -لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقًا لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

٦ -يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٧ -يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب .

تقرير لجنة المراجعة
لعام 2025م
لمساهمي مجموعة صافولا

المقدمة

في ضوء لائحة حوكمة الشركات الصادرة من مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8-16-2017 وتاريخ 16/ 05 /1438هـ الموافق 13/ 2017/02م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 28/ 01 /1437هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 وتاريخ 25/ 06 /1444هـ الموافق 18/ 01 /2023م، بالإضافة إلى القوانين والأنظمة ذات الصلة، يسرنا أن نشارككم تقرير لجنة المراجعة لمجموعة صافولا للعام 2025م والذي أعد عملاً بمتطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية ولائحة عمل اللجنة.

1) عضوية اللجنة:

صدر قرار مجلس إدارة مجموعة صافولا في دورته الجديدة بتعيين لجنة المراجعة للمجموعة للدورة التي تبدأ أعمالها اعتباراً من تاريخ 01/ 2025/07م ولمدة أربع سنوات ميلادية تنتهي في 30/ 06 /2029م، وذلك بعد انتهاء الدورة السابقة للجنة في 30/ 06 /2025م، حيث تتكون اللجنة من السادة: الأستاذ/ فهد عبدالله القاسم (عضو مجلس إدارة – غير تنفيذي) رئيساً للجنة، الأستاذ/ بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الأستاذ/ باسل محمد بن جبر (عضو مجلس إدارة - مستقل)، الدكتور/ جاسم شاهين الرميحي (عضو مستقل من خارج المجلس)، الأستاذ/ خالد محمد الصليع (عضو مستقل من خارج المجلس).

2) الاجتماعات:

استنادًا إلى لائحة عملها، تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتجتمع لجنة المراجعة (4) مرات على الأقل في السنة وقد تزيد متى ما دعت الحاجة لذلك، وتعقد اجتماعات اللجنة عند اكتمال النصاب القانوني وذلك بحضور أغلبية أعضائها سواء أصالة أو توكيلاً عن غيرهم من الأعضاء، وقد عقدت لجنة المراجعة (6) اجتماعات خلال العام 2025م وباكتمال النصاب القانوني المحدد لذلك.

3)الهيكل التشغيلي للمجموعة:

إن الهيكل التنظيمي "النموذج التشغيلي" الذي تتبناه صافولا كشركة قابضة استثمارية استراتيجية يظهر استقلال النواحي التشغيلية للشركات الفرعية بصافولا، وفي المقابل، فإن جميع التعاملات التي تتم بين لجان المراجعة للمجموعة من جهة وشركاتها التابعة من جهة أخرى، تكون محكومة بتمثيل مندوبين للمجموعة في عضوية لجان المراجعة بالشركات التابعة.

4) ملخص السيرة الذاتية لأعضاء اللجنة:

الجدول التالي يبين الوظائف الحالية والسابقة ومؤهلات وخبرات أعضاء لجنة المراجعة بالمجموعة وهم:

م.	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
1.	أ. فهد عبدالله القاسم (رئيس اللجنة)	رجل أعمال، رئيس مجلس إدارة اصول العقارية، رئيس مجلس إدارة ليوان للتطوير العقاري، بالإضافة لعضويته في العديد من الشركات المدرجة والمساهمة المغلقة والعائلية، شريك في شركة القرن الواحد والعشرين وشريكه للتقييم العقاري وشركة القاسم للمحاسبة والإستشارات .	الرئيس التنفيذي لشركة أموال للاستشارات المالية، والمدير العام لمجموعة العثيم التجارية، والشريك المسؤول لشركة كي بي ام جي العالمية، والمدير التنفيذي لمستشفى دله.	بكالوريوس علوم إدارية تخصص محاسبة جامعة الملك سعود – المملكة العربية السعودية. برنامج الإدارة والقيادة- جامعة اكسفورد، المملكة المتحدة.	استشارات مالية وإدارية وعقارية ومراجعة حسابات، وإدارة تنفيذية في مؤسسة صحية، وتجارة التجزئة والجملة. عضو في مجالس إدارة ولجان عدد من الشركات.
2.	أ. بدر حمد الربيعة	رئيس مجلس الإدارة لشركة الدرة الوطنية العقارية، نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة نور الصالحية العقارية، نائب رئيس مجلس الإدارة ورئيس لجنة التدقيق لشركة عمار للتمويل والإجارة، نائب رئيس مجلس إدارة وعضو لجنة المخاطر لبنك ميزان، وعضو مجلس إداره شركة ديمة الكويت لتقديم خدمات النقود الإلكترونية الكبيرة، كما يشغل عضوية مجلس الإدارة لشركة النخيل للإنتاج الزراعي وشركة الشرق الأوسط للكيماويات بالمملكة العربية السعودية، وشركة مجموعة الفنادق العالمية بالأردن، كما يشغل منصب المدير العام فى شركة إيكاروس العقارية بالإمارات العربية المتحدة ، وشركة نور العالمية لبيع وشراء الأسهم والسندات بالكويت، وشركة المرقاب لبيع وشراء الأسهم والسندات بالكويت.	مشرف إدارة التمويل العقاري في بيت التمويل الكويتي، رئيس قسم الاستثمار العقاري في شركة نور للاستثمار المالي، نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي لشركة المنار للتمويل والإجارة.	بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الكويت - دولة الكويت.	إدارة الأعمال والتدقيق المالي، وإدارة المخاطر والاستثمار العقاري. كما شغل عضوية الجمعية العمومية للجمعية الكويتية للمحاسبين والجمعية الاقتصادية الكويتية.
3.	أ.باسل محمد بن جبر	الرئيس التنفيذي، ثمين القابضة.	الرئيس التنفيذي لعدد من الشركات منها: شـــركة (HTDC) بمجموعة بن لادن الســـعودية، شـــركة محمد إبراهيم السبيعي وأولاده للاستثمار (ماسك)، شركة إنتراكتيف العربية الســـعودية، شـــركة الملز للاســـتثمار التقني،اضافة الى منصب أمين عام اللجنة الدائمة للتجارة الإلكترونية بوزارة التجارة.	ماجستير في إدارة الأعمال من ولاية ميتشجان- بالولايات المتحدة الأمريكية، والبكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الملك سعود- المملكة العربية السعودية.	خبرة واسعة تزيد عن 25 سنة في مجالات متعددة مثل الإدارة التنفيذية والاستثمار والتخطيط الإستراتيجي وتطوير تقنية المعلومات، بجانب عضويته في مجلس الإدارة ورئاسته للجان في عدة شركات مساهمة تعمل في أنشطة مختلفة مثل الاستثمار، والتأمين، والتطوير العقاري والتمويل.
4.	د. جاسم شاهين الرميحي	أستاذ جامعي متقاعد ومستشار مالي وإداري متفرغ.	شغل منصب المدير الإقليمي بفرع الجامعة العربية المفتوحة بالمنطقة الشرقية، وكان الرئيس التنفيذي لشركة رازن للمعرفة القابضة وشركة اتحاد المقاولات السعودية. كما أنه	دكتوراة المحاسبة من جامعة دندي بالمملكة المتحدة، وماجستير المحاسبة من جامعة ميسوري بالولايات المتحدة، وبكالوريوس المحاسبة من جامعة الملك سعود.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من 30 عاماً في مجال السلك الأكاديمي والمهني، يعمل حاليا مستشاراً متفرغا في مجالات مالية وإدارية، كما

م.	الإسم	الوظائف الحالية	الوظائف السابقة	المؤهلات	الخبرات
			تولى رئاسة الشؤون المالية والإدارية بشركة أبناء فيصل القحطاني للتجارة والمقاولات. كما تولى منصب نائب الرئيس التنفيذي للتطوير التنظيمي بشركة الشلوي العالمية ورئيس قسم المحاسبة ونظم المعلومات الإدارية بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن.		يتقلد عضوية عدة مجالس إدارة ولجان مراجعة وترشيحات ومكآفآت في عدة شركات.
5.	أ. خالد محمد الصليع	عضو مجلس الإدارة ولجنة المراجعة في عدد من الشركات المدرجة وغير المدرجة منها شركة نادك وشركة دلة الصحية.	شغل عضوية مجلس هيئة السوق المالية، وتقلد منصب رئيس المراجعة الداخلية في شركة الاتصالات السعودية. كما سبق أن تقلد منصب المشرف على برنامج مراقبة جودة الأداء المهني لدى الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، كما عمل كمدير التدقيق والاستشارات المالية في صندوق التنمية الصناعية السعودي، وتم إعارته لمكتب إرنست ويونغ (EY) للمحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة الأمريكية.	بكالوريوس محاسبة من جامعة الملك سعود، دبلوم اقتصاد وإدارة من المعهد الاقتصادي بالولايات المتحدة الأمريكية، زمالة المحاسبين القانونين الأمريكية (CPA) من معهد المحاسبين القانونيين المعتمدين بالولايات المتحدة الأمريكية، زمالة مكافحة الغش والاختلاس من جمعية المحققين المعتمدين للاحتيال، وزمالة إدارة المخاطر من معهد المراجعين الداخليين الدولي.	له خبرة واسعة تمتد إلى أكثر من 41 عام في المحاسبة والمراجعة والأسواق المالية.
عضاء لجنة المراجعة السابقين للدورة المنتهية في 2025/06/30م					
-	محمد إبراهيم العيسى	المدير المالي لشركة أصيلة للاستثمار ، وعضو مجلس إدارة في شركة بلاك روك السعودية والمركز الطبي الدولي وبنك إس تي سي.	رئيس إدارة الميزانية العمومية والاستثمار في البنك السعودي البريطاني (ساب)، كما شغل منصب عضوية مجالس إدارة شركة سكون العقارية وشركة العقيق للتنمية العقارية وشركة كنان الدولية للتطوير العقاري.	بكالوريوس التجارة، كلية ساودر للأعمال، جامعة بريتيش كولومبيا، كندا.	خبرة واسعة في الإدارة المالية، والاستثمارات، والأسواق المالية.
-	طارق عبد الله القرعاوي	يتقلد حالياً عضوية لجنة المراجعة في عدد من الشركات المساهمة.	عمل في عدد من الشركات مثل إضفاء للاستشارات الإدارية والمالية وشركة تطوير للمباني.	بكالوريوس في المحاسبة من جامعة الملك سعود عام 1996م، ودرجة الماجستير في المحاسبة من جامعة جورج واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية عام 2002م، كما أنه محاسب إداري معتمد وعضو في جمعية المحاسبين الإداريين الأمريكية. بالإضافة إلى عضويته في معهد المراجعين الداخليين.	يتمتع بخبرة عملية تمتد لأكثر من 24عاماً في مجال الاستشارات والمجال المالي والمحاسبة والالتزام من خلال عمله مع عدد من البنوك، منها البنك السعودي للاستثمار والبنك السعودي البريطاني وبنك البلاد.

5) سجل حضور اجتماعات اللجنة:

فيما يلي بيان بحضور أعضاء لجنة المراجعة لاجتماعات اللجنة المنعقدة خلال العام 2025م:

م	اسم العضو	4 فبراير	10 مارس	6 مايو	24 يونيو	6 أغسطس	4 نوفمبر	عدد مرات الحضور
أعضاء لجنة المراجعة الحاليين للدورة التي بدأت في 2025/07/01م								
1	أ. فهد عبد الله القاسم (رئيس اللجنة) (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(6) من (6)
2	أ. بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة - مستقل)	✓	✓	X	✓	X	✓	(4) من (6)
3	أ. باسل محمد بن جبر (عضو مجلس إدارة - مستقل)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	✓	✓	(2) من (2)
4	د. جاسم شاهين الرميحي (عضو من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(6) من (6)
5	أ. خالد محمد الصليع (عضو من خارج المجلس - مستقل)	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	لا ينطبق	✓	✓	(2) من (2)
-	أ. علي عاصم بركات (أمين سر اللجنة)	✓	✓	✓	✓	✓	✓	(6) من (6)
أعضاء لجنة المراجعة السابقين للدورة المنتهية 2025/06/30م								
-	أ. محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة سابق - مستقل)	✓	✓	✓	✓	لا ينطبق	لا ينطبق	(4) من (4)
-	أ. طارق عبدالله القرعاوي (عضو سابق من خارج المجلس - مستقل)	✓	✓	✓	✓	لا ينطبق	لا ينطبق	(4) من (4)

6) مكافآت أعضاء لجنة المراجعة للعام 2025م (ريال سعودي)

م	اللجنة/اسم العضو	المنصب	المكافآت الثابتة* (عدا بدل حضور الجلسات)	بدل حضور الجلسات (بواقع 5 آلاف ريال للجلسة)	المجموع	بدل المصروفات
أعضاء لجنة المراجعة						
1	أ. فهد عبدالله القاسم (عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	رئيس اللجنة	200,000	30,000	230,000	6,300
2	أ. بدر حمد الربيعة (عضو مجلس إدارة مستقل)	عضواً	200,000	20,000	220,000	3,000
3	أ. باسل محمد بن جبر* (عضو مجلس إدارة مستقل)	عضواً	100,000	10,000	110,000	4,650
4	د. جاسم شاهين الرميحي (عضو من خارج المجلس- مستقل)	عضواً	200,000	30,000	230,000	لا يوجد.
5	أ. خالد محمد الصليع (عضو من خارج المجلس- مستقل)	عضواً	100,000	10,000	110,000	لا يوجد
أعضاء لجنة المراجعة السابق للدورة التي انتهت في 2025/06/30م						
-	أ. محمد إبراهيم العيسى (عضو مجلس إدارة سابق، مستقل)	عضو سابق	100,000	20,000	120,000	6,300
-	أ. طارق عبد الله القرعاوي (عضو سابق من خارج المجلس- مستقل)	عضو سابق	100,000	20,000	120,000	لا يوجد
المجموع			**1,000,000**	**140,000**	**1,140,000**	-

*تم تعيينه عضواً في لجنة المراجعة اعتباراً من تاريخ 2025/7/1م.

7) ملخص لأهم مهام ومسؤوليات لجنة المراجعة خلال العام 2025م

أ- التقارير المالية

- دراسة النتائج والقوائم المالية الموحدة الربع سنوية والسنوية والتوصية لمجلس إدارة مجموعة صافولا بالموافقة عليها مع التركيز بصفة خاصة على مدى نزاهة الافصاحات في القوائم المالية، التغييرات في السياسات المحاسبية، الأحداث الهامة وغير المتوقعة، التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية بالإضافة إلى مدى الالتزام بالمعايير المحاسبية والمتطلبات القانونية الأخرى.

ب- المراجعة الداخلية

- الإشراف على خطة، ونطاق الأعمال، ومنهجية، ومخرجات، وخطة إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة والموافقة عليها وكذلك التأكد عما إذا كانت لديها السلطة والموارد اللازمة للقيام بعملها مع الحفاظ على استقلاليتها.
- مراجعة ودراسة تقارير المراجعة الداخلية لمجموعة صافولا، ومتابعة ومراقبة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

ج- المراجعة الخارجية

- مراجعة خطة، ونطاق العمل، ونتائج عمليات مراجعة الحسابات المالية، والتقارير ذات الصلة لمراجع الحسابات الخارجي، والتحقق من استقلالية مراجع الحسابات وعدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية أو استشارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.
- التأكد من أن أعضاء الإدارة التنفيذية للمجموعة قدموا المساعدة المناسبة لمراجعي الحسابات الخارجيين وأنه لم تواجههم أي صعوبات في سياق عمل المراجعة، بما في ذلك أي قيود على نطاق المراجعة أو الوصول إلى المعلومات المطلوبة.
- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وتحديد أتعابهم بعد التأكد من استقلاليتهم ومراجعة نطاق عملهم والشروط التعاقدية معهم.

د- المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة

- استعرضت اللجنة نتائج عملية التأكيد المحدود التي تمت من قبل مراجع الحسابات الخارجي للمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بمجموعة صافولا لسنة 2025م المضمونة في تقرير المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في التبليغ المعد من قبل مجلس الإدارة مبيناً جميع التعاملات مع أطراف ذات علاقة التي نفذتها الشركة خلال السنة مع تقديم التوصيات اللازمة بناءً على نتائج التقرير لمجلس إدارة المجموعة إن وجدت.
- التأكد من سلامة الافصاحات المتعلقة بالمعاملات مع الأطراف ذات العلاقة في تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية المراجعة للمجموعة.
- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة (في حال وجودها)، وتقديم مرئياتها حيال ذلك لمجلس الإدارة.

هـ- خط صافولا للنزاهة

الإشراف على أداة تقديم البلاغات (خط النزاهة) والتي تسجل وتحفظ كافة البلاغات المقدمة من قبل أصحاب المصالح بما في ذلك فريق الإدارة التنفيذية وكبار المديرين والموظفين (الدائمين والمؤقتين وبدوام جزئي) والمساهمين والمدربين والعملاء والأفراد وموظفي الوكالات والمستشارين، وموردين وبائعين والمجتمع ككل.

8) آلية ونتائج تقييم إجراءات الرقابة الداخلية بمجموعة صافولا:

تقوم الإدارة التنفيذية للمجموعة وشركاتها التابعة بتوقيع إقرارات سنوية تهدف إلى التأكيد على مسؤولية الإدارة التنفيذية في توفير إجراءات رقابة داخلية تضمن بشكل معقول فاعلية وكفاءة العمليات وإجراءات الرقابة المطبقة، بما في ذلك مدى مصداقية التقارير المالية ونزاهتها، ومدى الالتزام بالأنظمة والقوانين والسياسات المعمول بها. إن التأكيد المعقول الذي توفره إقرارات الرقابة الداخلية الموقعة، مدعومةً بنتائج الاستبيان الذي تمت

الإجابة عليه من قبل جميع رؤساء الأقسام في المجموعة وشركاتها التابعة والمصمم وفقًا للإطار المتكامل للرقابة الداخلية الذي نشرته لجنة المنظمات الراعية للجنة تريدواي (كوسو). وقد تم تسليم هذه الإقرارات عن العام 2025م وإيداعها لدى الشؤون القانونية بالمجموعة.

تقوم إدارة المراجعة الداخلية للمجموعة وشركاتها التابعة بتنفيذ خطة المراجعة السنوية والمعتمدة من قبل لجنة المراجعة للمجموعة وشركاتها التابعة، وتقديم تقاريرها الدورية الخاصة بتقييم إجراءات الرقابة الداخلية المطبقة مع التركيز على تقييم البيئة الرقابية، الهيكل التنظيمي، المخاطر، السياسات والإجراءات، فصل المهام، ونظم المعلومات، وذلك من خلال أخذ عينات عشوائية للأنشطة المخطط مراجعتها بهدف فحصها للتأكد من مدى فاعلية وكفاءة أنظمة الرقابة الداخلية المصممة والمطبقة. إن جميع توصيات الرقابة الداخلية الناتجة عن تنفيذ خطط المراجعة السنوية قد تمت مشاركتها مع الإدارات المعنية ومتابعتها من قبل إدارات المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة بهدف العمل الدائم على تحسين فاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

وكذلك يقوم المراجع الخارجي للمجموعة بتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من القناعة بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية وفقا للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والتي نتج عنها تقديم رأي غير متحفظ على البيانات المالية الموحدة للمجموعة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2025م وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

إن لجنة المراجعة بمجموعة صافولا تعتقد بأن ما ذكر أعلاه وفر ضمانا معقولا بشأن كفاية وفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية.

كما ننوه أنه لا يمكن التأكيد بشكل مطلق على شمولية عمليات الفحص والتقييم التي تتم لإجراءات الرقابة الداخلية وذلك لأن عملية المراجعة في جوهرها تستند إلى أخذ عينات عشوائية كما هو مشار إليه أعلاه، فضلاً عن انتشار عمليات المجموعة وتوسعها الجغرافي محلياً وإقليمياً.

ولذلك فإن جهود التحسين والتطوير مستمرة من قبل اللجنة وفريق إدارة المراجعة الداخلية بمجموعة صافولا وشركاتها التابعة لضمان فاعلية وكفاءة أعلى في آلية متابعة عمليات وإجراءات الرقابة الداخلية.

خاتمة: تم إعداد تقرير لجنة المراجعة من قبل اللجنة للعام 2025م في ضوء المتطلبات النظامية ولائحة عمل اللجنة ليقدم إلى الجمعية العامة للمساهمين التي سيدعو لها مجلس الإدارة.